التعويض عن الضرر الجمالي

محمد عبد الغفور العماوي*

ملخص

يعد الضرر الجمالي أو التشويه من أهم الأضرار التي تصيب الإنسان؛ وذلك لأن هذا الضرر يصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري في جسم الإنسان. وقد اختلف الفقه والقضاء حول تعويض هذا الضرر، فمنهم من قال أنه يُعوّض على أساس أنه ضرر أدبي، ومنهم من قال أنه يُعوّض على أساس أنه ضرر مادي ولكن من ضمن ضرر آخر هو ضرر العجز الجزئي الدائم، لذلك فقد أوضح الباحث في هذه الدراسة مفهوم الضرر الجمالي وأنه ضرر مادي وليس أدبياً، وأنه ضرر مستقل عن أي ضرر آخر، ويتم التعويض عنه بشكل منفرد. كما بيّن الباحث نظرة الفقه الإسلامي إلى الضرر الجمالي وكيفية التعويض عنه في الإسلام. وبين الباحث أيضاً الإعتبارات الخارجية التي تؤثر في التعويض عن هذا الضرر، وفي الخاتمة توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات.

الكلمات الدالة: الضرر الجمالي، الضرر الأدبي، التعويض.

المقدمة

لكل إنسان الحق في سلامة جسده والمحافظة عليه، بحيث يحتفظ الشخص بكل جزئية في مادة جسده أياً كان قدرها وأهميتها في التركيب البنائي للجسم، بحيث إذا فقد جزءاً من هذه الجزئيات اعتبر ذلك إخلالاً بالتكامل الجسدي الذي يجب أن تكون عليه أجهزة وأعضاء الجسم، وعدّ هذا الانتقاص مساساً بسلامة الجسد. ومن أبرز الأمثلة على المساس بمادة الجسم بتر عضو أو طرف في جسم الإنسان، أو المساس بسير أجهزة الجسم بحيث تنحرف عن أداء دورها الطبيعي[1]، ومن صور المساس بسلامة الجسد الذي يؤدي إلى الإخلال بالتكامل الجسدي للإنسان تشويه مادة الجسد بإحداث تغيير في الوضع الخارجي المألوف لصورة الجسم، كأن ينال الحادث من الجلد أو الوجه أو اليد أو الساق أو الكتف أو غيرها، مما يغير في المظهر الخارجي للجسم.

فمجال هذه الدراسة هو ما يتخلف عن بعض الإصابات من أثر ظاهر في جسم المصاب، بحيث يختل به التناسق الطبيعي في الجسم وتتغير معه مظاهر الجمال، وقد يكون هذا الأثر دائماً أو مؤقتاً، كما قد يكون الأثر في مكان بارز في الجسم منظور للناس، أو قد يكون مخفياً في مكان غير بارز لا يظهر إلا في الأماكن الخاصة كالمسابح مثلاً.

والضرر الجمالي يصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري في جسم الإنسان، فيؤدي إلى خلل في التوازن الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلقه الله عليها، لذلك لا يشترط في الإنسان – رجلا كان أو امرأة – قدر من الجمال حتى يستحق التعويض عن التشويه، بل يستحق هذا التعويض حتى الشخص الدميم [2].

ويعد الضرر الجمالي من أهم عناصر الضرر الجسدي عند تقدير التعويض عنه خاصة إذا أصاب هذا الضرر فتاة في مقتبل عمرها فيقلل من فرصها بالزواج، ويكون هذا الضرر أكثر خطورة وجدية عندما يؤدي التشويه إلى فقدان المصاب لوظيفته أو مهنته أو حرفته، أو عندما يؤدي بالمضرور إلى تجنب المجتمع نتيجةً للتشويه الذي أصابه [3].

وتعويض الضرر الجمالي أمر متفق عليه في الفقه، ولا يثير إشكالاً في القضاء، لأن هذا الضرر قد يمنع المصاب من ممارسة مهنته السابقة أو يؤدي على الأقل إلى عرقلتها، مثل التشويه الذي يصيب وجه الفنان أو الفنانة أو عارضة الأزياء أو مضيفة الطيران أو حتى البائعة في المتجر [4].

إلا أن هناك اختلافاً بين الفقهاء في طريقة تعويض الضرر الجمالي؛ فمنهم من قال بأنه يجب ألا ينظر إلى التشويه (الضرر الجمالي) كعنصر مستقل عن الإصابة الجسدية لأنه يختلط بالعجز الجزئي الدائم ويقدر باعتباره أحد عناصره [5].

والبعض ينظر إلى التشويه على أنه يرافق الجروح الخطيرة

* مديرية الأمن العام، عمان، الأردن. تاريخ استلام البحث 2013/4/16، وتاريخ قبوله 2014/1/28.

© 2014 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

في جسم الإنسان، فيكون من الصعب تقدير التعويض عن التشويه بمعزل عن التعويض عن هذا الجرح، فيدخل تقدير التعويض عن التشويه مع تقدير التعويض عن الجرح[6]، ولكن هنا يثور التساؤل التالي: كيف يتم تعويض التشويه إذا كان الجرح ليس خطيراً، ثم خلف وراءه ندبة أو تشويهاً؟

ومنهم من قال بأن للجمال بحد ذاته قيمة يجب حسابها والتعويض عن فقدانها أو النقص فيها، فإن وقع التعدي مخلاً بالتناسق الجسماني للإنسان ومشوهاً بالتالي جماله بالشكل الظاهر، فإنه يكون للمضرور الحق في التعويض عن التشويه بحد ذاته، وعن أثره في النفس وفي المصلحة المالية لو انعكس الضرر الجمالي على تلك المصلحة [7].

وبالتالي فإن هناك من ينظر إلى الضرر الجمالي على أساس أنه ضرر مادي يتبع بالضرورة إلى العجز الدائم الجزئي، ومنهم من ينظر إليه على أساس أنه لا بد أن يرافق الحروق والجروح الخطيرة في جسم الإنسان حتى يمكن تعويضه. ومنهم من ينظر إليه على أساس أنه ضرر أدبي يترك في النفس أثراً بالغاً.

أما محكمة التمييز الأردنية فإنها تعوض الضرر الجمالي باعتباره من قبيل الأضرار الأدبية التي تؤثر في مركز المضرور الاجتماعي[8]. وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني عند بحث المادة (267) منه حيث جاء فيها: (وظاهر من هذه النصوص أن الألم يعوض عنه وكذلك الشين وتفويت الجمال وهذه كلها تنطوي على أضرار أدبية لما تحدثه في نفس المضرور من ألم حسي أو نفسي، وأن القول بعدم التعويض عن الضرر الأدبي يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس وسمعتهم ...) [9].

مشكلة الدراسة

سيحاول الباحث معرفة هل هذا الضرر (التشويه) هو ضرر مادي أم ضرر معنوي؟، وهل هو ضرر مستقل أم ضرر يتبع إلى ضرر أخر ويلتصق به؟، وكيف يتم التعويض عن هذا الضرر؟.

أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال حق كل إنسان في الحفاظ على سلامة جسده، وبالتناوب حقه في المحافظة على الناحية الجمالية والجانب المظهري في جسمه، فأي إخلال أو مساس بهذه الناحية الجمالية والجانب المظهري، لا بد أن يتبعها مسائلة المتسبب بذلك، وإلزامه بالتعويض، مهما كان التشويه بسيطاً.

فرضيات الدراسة

الفرضية الأولى: وهي الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه الدراسة وهي إمكانية تعويض الضرر الجمالي (التشويه) بصورة مستقلة عن أي ضرر آخر.

الفرضية الثانية: هل يعتبر الضرر الجمالي ضرراً مادياً يمكن قياسه وتقديره، أم أنه ضرر أدبي.

الفرضية الثالثة: فيما إذا كان هناك اعتبارات تتدخل في تقدير التعويض عن الضرر، الجمالي وما هذه الاعتبارات.

منهجية الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على المنهجين الوصفي التحليلي والمقارن وذلك من خلال الرجوع إلى التشريعات المقارنة ومعرفة ما يدور في فلكها للوقوف على قابلية الضرر الجمالي للتعويض عنه بشكل مستقل عن أي ضرر آخر، أو على الأقل الإشارة إليه عند التعويض عن كامل الضرر بشكل إجمالي.

خطة الدراسة

سيتم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الضرر الجمالي، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: تعريف الضرر الجمالي، والمطلب الثاني: التكييف القانوني للضرر الجمالي، والمطلب الثالث: تمييز الضرر الجمالي عن الأضرار الجسدية الأخرى، وهي العجز الجزئي الدائم، والآلام النفسية الناتج عنه.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر الجمالي، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: كيفية تقدير الضرر الجمالي، والمطلب الثاني: طريقة تعويض الضرر الجمالي، والمطلب الثالث: وقت تقدير التعويض عن الضرر الجمالي.

المبحث الثالث: الاعتبارات والمؤثرات الخارجية في تقدير التعويض عن الضرر الجمالي، وفيه أربعة مطالب: الأول: سن المضرور، والثاني: جنس المضرور، والثالث: الحالة العائلية للمضرور، والرابع: الحالة الاجتماعية للمضرور.

وفي الخاتمة سيبين الباحث ملخص بسيط عن هذه الدراسة، حيث سيبين النتائج التي توصل إليها والتوصيات والاقتراحات المنبثقة عن هذه الدراسة.

المبحث الأول
مفهوم الضرر الجمالي

ما الضرر الجمالي؟ وهل هو ضرر مادي أم ضرر معنوي؟، وكيف نميزه عن بقية الأضرار الجسدية الأخرى؟. وسيتم الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال ثلاثة مطالب، المطلب الأول لتعريف الضرر الجمالي (التشويه)، والمطلب الثاني لبيان أن التشويه هو ضرر مادي وليس ضرراً أدبياً، والمطلب الثالث لتمييز هذا الضرر عن الأضرار الجسدية الأخرى التي تختلط به.

المطلب الأول: تعريف الضرر الجمالي

يتمثل الضرر الجمالي في أي تغيير في المظهر الطبيعي لجسم الإنسان، سواء أكان من جراء كسر أو جرح أو رض أو حرق أو إعاقة أو عملية جراحية أو تشويه عضو أو فقدانه أو غير ذلك، ولا يقتصر هذا الضرر على التغيير الذي يصيب الأجزاء المكشوفة من الجسم بل يمتد إلى جميع الأجزاء والأعضاء التي تؤثر في المظهر الخارجي لجسم الإنسان، حتى تلك التي لا يتم الكشف عنها إلا في أوقات معينة (عند النوم مثلاً)، أو في أماكن خاصة (كالمسابح).

ويُعرّف الضرر الجمالي بأنه: الضرر الذي يصيب الناحية الجمالية والجانب المظهري في جسم الإنسان، كتشويه أحد أعضائه أو فقدانه على نحو يخل في التوازن الجمالي للإنسان وفق الصورة التي خلقه الله عليها [10].

ويسميه بعض فقهاء القانون [11] بالضرر الناشئ عن التشويه: وهو الضرر الذي يصيب جمال جسم المصاب.

ويعرفه باحث آخر [12] بقوله: التشويه هو الأثر البالغ الذي تتركه الإصابة في موضع بارز من الجسم فيختل به التناسق الطبيعي في موضعه، وتتغير معه مظاهر الجمال، فيتبدى هذا الوضع، بعد الذي اختل فيه وتغيّر، نابياً أو شاذاً عن المألوف.

ويعرفه البعض [13] بأنه: الضرر الذي يصيب جمال الجسم ومظهره الطبيعي الذي خلقه الله سبحانه وتعالى عليه، وينشأ هذا الضرر عن التشويه بعد الإصابة، كتشويه أحد أعضاء الجسم أو آثار الجروح أو الحروق في سطح الجسم الخارجي، سواء أكان التشويه قد أصاب الأعضاء الظاهرة أم غير الظاهرة.

وعليه يمكن للباحث تعريف الضرر الجمالي بأنه: (أي تغيير أو تشويه في المظهر الطبيعي لجسم المصاب الذي خلقه الله – سبحانه وتعالى – عليه، سواء أكان التشويه في الأجزاء المكشوفة من الجسم أم في الأجزاء غير المكشوفة منه).

المطلب الثاني: التكييف القانوني للضرر الجمالي

يرى بعض فقهاء القانون[14] بأن التشويه الذي تخلفه الإصابة في جسم المضرور، إما أن يكون ضرراً مادياً إذا ترتب عليه تفويت مزية مالية للمضرور، كأن يؤثر التشويه في وظيفة المضرور (مثل المذيع أو المذيعة وعارضة الأزياء ومضيفة الطيران والبائعة في المتجر)، أو إذا نتجت عنه خسارة مالية للمضرور (كنفقات العلاج). وقد يكون ضرراً أدبياً إذا لم يسبب للمضرور أية خسارة مالية ولا يفوت أية مزية مالية عليه، كالتشويه الذي يصيب المضرور في مكان غير منظور للناس ولا يؤثر في قدراته على العمل.

ويرى آخرون [15] أن التشويه هو من قبيل الأضرار الأدبية، على أساس أن هذا الضرر يترك في نفس المضرور أثراً عميقاً، فيتألم لما وقع فيه، وقد يشتد ألمه حتى يثقل عليه، فتتداخل معه العقد النفسية. ويستطرد هذا الرأي القول بأن التشويه في الجمال ينعكس في الغالب على نفس الضحية فيبعث فيها الألم، وتتزايد حدة الألم والحسرة في نفس الضحية إذا جر هذا التشويه الحرمان من عمل كان للجمال شأن فيه، كأن تكون المصابة عارضة أزياء أو مضيفة طيران، فيحول التشويه دون استمرارها في عملها.

ويقول ثالث [16] بأن هذا الضرر يميل إلى أن يكون ضررا أدبياً، ذلك أن ردة فعل المصاب العاطفية حيال هذا الضرر هي التي تغلب عليه، حيث تختلف نسبة الإحساس بالألم النفسي الناتج عن هذا الضرر من شخص إلى آخر، وهذا الإحساس هو المسؤول عن إظهار هذا الضرر وتعويضه.

أما محكمة التمييز الأردنية فقد استقر الاجتهاد فيها على اعتبار الضرر الجمالي بأنه من قبيل الأضرار الأدبية التي تؤثر في مركز المضرور الاجتماعي، فقد جاء في أحد قراراتها: (وإذا أصابه تشويه من شأنه التأثير على مركزه الاجتماعي يكون له الحق في التعويض عن هذا الضرر الأدبي) [17]، وجاء في قرارات أخرى: (أن الإصابات الجسدية قد تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية كالآلام الجسدية التي يحسها المصاب في لحمه وعظمه والآلام النفسية التي يعانيها نتيجة التشويه الذي أحدثته الإصابة) [18]، وجاء في قرار أخر (يشكل التشويه الذي أصاب جسم المصاب المتمثل بقصر في الطرف السفلي ... وعليه يعتبر ضرراً أدبياً لما لذلك من تأثير في مركزه الاجتماعي) [19].

وقد أكدت المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني عند بحث المادة (267) منه على أن التشويه هو ضرر أدبي، حيث جاء فيها: (وظاهر من هذه النصوص أن الألم يعوض عنه وكذلك الشين وتفويت الجمال وهذه كلها تنطوي على أضرار أدبية لما تحدثه في نفس المضرور من ألم حسي أو نفسي)[20].

أما الفقه الإسلامي فيعتبر فوات الجمال من قبيل الأضرار المادية؛ حيث نقل ابن قدامة في المغني[21]: (أن قطع حلمتي الثديين عند مالك والثوري توجب ديتهما إن ذهب اللبن وإلا وجبت حكومة بقدر شينه)، أي بقدر العيب الجسدي الذي يصيب المرأة[22]. وجاء في البحر الزخار من الفقه الزيدي[23]: (ولا شيء في قطع طرف الشعر، إذ لا يؤثر في الجمال، فإن أثر بأن أخذ النصف فما فوق فحكومة عدل، لما فيه من الزينة)[24].

وفيما يلي أحكام الفقه الإسلامي فيما يخص التعويض عن

الضرر الجمالي [25]:

- **تشويه الجلد:** وتجب الدية كاملة عند الحنفية في سلخ جلد الوجه، وعند الشافعية تجب الدية في سلخ عموم الجلد، وعند المالكية تجب الدية إذا أدت الجناية إلى تجذيم الجلد أو تبريصه أو تسويده، وعند الحنفية والحنابلة يكون في تشويه الجلد أو سلخه حكومة بحسب مقداره ودرجته.
- **الأنف:** وتجب الدية كاملة عند الجمهور في جدع الأنف [26]، وثلث الدية في أحد المنخرين أو الحاجز بينهما.
- **الأذنان:** وتجب الدية عند الجمهور في قطع الأذنين، واشترط مالك لدية قطع الأذنين ذهاب السمع، فإن لم يذهب السمع ففيها حكومة عدل، ولو قطعت شحمة الأذن ففات بذلك بعض جمال هذا العضو مع بقاء منفعته، ففي ذلك حكومة[27].
- **الشفتان:** وفيهما الدية عند الجمهور، وفي الشفة الواحدة نصف الدية، لأن فيهما جمالاً ومنفعة كاملة.
- **الحاجبان:** وفيهما الدية عند الحنفية والحنابلة إذا أزيل شعرهما ولم ينبت، لأن الجاني أتلف جنس منفعة مقصودة أو فوت جمالاً مقصوداً لذاته، وعند المالكية والشافعية ففي إزالة شعر الحاجبين حكومة عدل لأنه أتلف جمالاً من غير منفعة، فلا تجب فيه الدية.
- **شعر الرأس أو شعر اللحية أو شعر الحاجبين:** في إزالة أحد هذه الأشعار الدية عند الحنفية والحنابلة إذا لم ينبت بعدئذ، أما عند الشافعية والمالكية ففيها حكومة، وقد فرق بعض الفقهاء المسلمين بين شعر الرجل وشعر المرأة، إذ لا بد من اختلاف التقدير بالنسبة لشعر المرأة عنه في الرجل لحرمانها من منفعة الجمال أكثر من الرجل[28]، فشعر رأس المرأة فيه ديتها، ولو نبت بعد ذلك ففيه مهر مثلها [29].
- **الثديان والحلمتان للمرأة:** فيهما الدية عند الجمهور، لأن فيهما جمالاً ومنفعة، واشترط مالك لدية الحلمتين انقطاع اللبن أو فساده، فإن لم يفسد أو ينقطع فتجب حكومة.
- **الشفران أو أسكتي المرأة** [30]: وهما اللحمان المحيطان بحرفي فرج المرأة، المغطيان له، كما تحيط الشفتان بالفم، وفيهما الدية عند الجمهور، وفي أحدهما نصف الدية، لأن فيهما جمالاً ومنفعة.
- **الأليان أو الإليتين** [31]: وهما ما علا وأشرف من الظهر عن استواء الفخذين، وفيهما الدية عند الجمهور، لأن فيهما جمالاً ظاهراً أو منفعة كاملة.
- **اللحيان** [32]: وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى (الفك السفلي)، وفيهما الدية عند الشافعية والحنابلة، وفي أحدهما نصف الدية، لأن فيهما نفعاً وجمالاً، وليس في البدن مثلهما.
- **الأشفار أو الجفون:** وهي المحيطة بالعين وتغطيها. وفيها جميعاً الدية عند الجمهور، وفي كل جفن أو شفر ربع الدية، لأن فيها جمالاً ظاهراً ونفعاً كاملاً.
- **الأسنان:** وعددها اثنان وثلاثون (32) سناً، وفيها جميعاً الدية عند الجمهور، وفي كل سن نصف عشر الدية؛ أي خمس من الإبل ما لم تصل إلى مقدار الدية، أما السن الزائدة ففيها حكومة، وأما ما يترتب على السن من الشين (العيب) كسواد أو اخضرار أو حمرة، ففيه أرش السن عند الحنفية (نصف عشر الدية)، وحكومة عدل عند غيرهم.

فالشريعة الإسلامية تعتبر أن الضرر الجمالي هو ضرر مادي محسوس يمكن تقويمه وتقديره، وبالتالي تعويضه بالمال، إما بحسب قواعد الدية (الأرش المقدر)، أو بموجب تقدير القاضي وهو ما يسمى بحكومة العدل (الأرش غير المقدر).

كما أن بعض الفقهاء والباحثين يعتبرون أن الضرر الجمالي هو من الأضرار المادية وليس الأدبية، إذ يقول أحد الفقهاء: (... فالألم، والشّين، وفقدان الزينة الطبيعية بفقدان الشعر، كلها أضرار مادية لا نزاع في جواز التعويض المالي عنها، ولا تصلح بحال للاحتجاج شرعاً على التعويض المالي عن الضرر الأدبي. على أنه يلاحظ أن بعض ما يوصف تساهلاً بأنه ضرر أدبي هو في حقيقته ضرر مادي يمكن تعويضه وفق القواعد الشرعية في تعويض الأضرار المادية ومن ذلك: نقص جمال عضو من الأعضاء) [33].

ومن الباحثين من يُخرج الضرر الجسدي بشكل عام عن التقسيم المألوف للأضرار إلى مادية وأدبية، فالضرر الجسدي لديه هو في حقيقته ضرر مادي وأدبي في نفس الوقت، ولا يختلف من إنسان إلى آخر، وإذا كان الضرر الجسدي لا يتفاوت بتفاوت الناس بل بتفاوت الإصابة وحدها، فإنه لا بد أن يقدر بمعيار موضوعي ثابت، وأن يكون مقدار تعويضه واحداً للجميع، فتصنيف الضرر الجسدي كضرر مادي هو الأصح، لأن هذا التصنيف يقوم على اعتبار أن الضرر مادي إذا كان محسوساً ملموساً له مظاهره الواضحة القابلة للقياس، والضرر الجسدي من هذا النوع، مقارنة بالضرر الأدبي المتمثل بالمعاناة النفسية التي يصعب إدراكها[34]؛ بمعنى أن الضرر الجسدي ومنه الضرر الجمالي يجب أن يقدر بمعيار موضوعي، فهو ضرر ملموس ومحسوس له مظاهره الواضحة القابلة للقياس، وبالتالي يمكن تقويمه وبيان مقداره ومداه.

ويرى بعض فقهاء القانون[35] أن الضرر المادي هو كل أذى ملموس ومحسوس يصيب جسد المضرور أو أمواله. فالضرر الجسدي ومنه الضرر الجمالي هو أذى ملموس ومحسوس ويمكن قياسه وتقويمه، وبالتالي يمكن تعويضه.

وقد صنف الفقه الفرنسي الضرر الجمالي على أنه ضرر أدبي ذو طابع موضوعي، مقارنة بالأضرار الأدبية ذات الطابع الشخصي كالآلام النفسية [36]. فالضرر الجمالي هو ضرر ذو طابع موضوعي، وله مظاهره الواضحة القابلة للقياس، والتي تطبق على جميع الناس، دون أن يكون لشخصية المضرور أي اعتبار عند تقدير التعويض عنه. فالفقه الفرنسي اعتبر أن التشويه الجسدي ضرر محسوس وملموس يمكن قياسه وتقويمه بالمال، فهو ضرر مادي.

كما أن كثيراً من فقهاء القانون والباحثين يصنفون الضرر الجمالي على أنه ضرر أدبي يتصل بضرر مادي، وذلك لأن هذا الضرر قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى تعطيل المضرور عن القيام بعمله، فهو يختلف عن الضرر الأدبي المجرد من أي ضرر مادي كالألم النفسي الذي يصيب الوالدين في عاطفتهما بسبب فقدان طفلهما [37].

ويجد الباحث أيضا أن بعض القوانين تصنف الضرر الجمالي على أنه ضرر مادي، فالقانون الإماراتي يطلق على الضرر الجسدي مصطلح (أذى النفس) في المادة (299) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي [38]، وهذا الضرر في القضاء الإماراتي هو عنصر من عناصر الضرر المادي، ويعوض عنه منفرداً، بغض النظر عن آثاره التبعية، مالية كانت أو أدبية [39]، وهذا الضرر يشمل فوات الجمال، كتشويه الوجه وسائر الأعضاء.

وعليه يمكن للباحث القول إن الضرر الجمالي هو ضرر مادي، فهو يتمثل بتشويه الجسم وتغيير مظهره الطبيعي، وهذا التشويه يمكن إدراكه بالحواس، ويمكن قياسه وبيان مقداره ومعرفة مداه في الجسم، كما أن التشويه الذي يصيب جسم المصاب قد ينتج عنه فقدان مزايا مالية للمضرور أو خسارة أو فوات كسب، فقد يؤدي إلى فقدان عمل المضرور بسبب التشويه الذي لحق به، كالممثل والممثلة السينمائية أو عارض وعارضة الأزياء أو مضيفة الطيران، وحتى البائعة في المتجر [40].

المطلب الثالث: تمييز الضرر الجمالي عن الأضرار الجسدية الأخرى

وفي هذا المطلب سيتم تمييز الضرر الجمالي (التشويه) عن الأضرار الجسدية الأخرى التي قد تختلط به؛ مثل ضرر العجز الجزئي الدائم، وضرر الآلام النفسية الناتجة عنه، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تمييز الضرر الجمالي عن العجز الجزئي الدائم

يرى بعض فقهاء القانون [41] أنه يجب ألا ينظر إلى التشويه كعنصر مستقل عن الإصابة الجسدية لأنه يختلط بالعجز الجزئي الدائم، ويُقدر باعتباره أحد عناصره، خاصة عندما يكون لهذا الضرر نتائج مالية مهمة، كالممثلة السينمائية أو مضيفة الطيران التي تفقد عملها بسبب التشويه الذي أصاب وجهها، فهنا يمكن تعويض هذا الضرر بمناسبة التعويض عن الضرر المادي المتمثل بفقدان العمل والدخل المترتب عليه نتيجة للعجز الجزئي الدائم حيث يكون عنصراً من عناصره. إلا أن هذا الرأي – ورغم أنه يعتبر الضرر الجمالي عنصراً من عناصر العجز الجزئي الدائم – إلا أنه يستتبع القول: (بأن الضرر الجمالي يمكن أن يعوض مستقلاً باعتباره ضرراً أدبياً حتى وإن لم تترتب عليه نتائج مالية على دخل الإنسان وحصاد عمله) [42]؛ بمعنى أن هذا الرأي – وعلى الرغم من أنه يعتبر الضرر الجمالي عنصراً من عناصر العجز الجزئي الدائم – إلا أنه يميز بينهما، ويعتبرهما ضررين مستقلين عن بعضهما بشكل كامل.

وضرر العجز الدائم ينطوي على انتقاص من النصيب الطبيعي الذي يتوافر للمصاب من الصحة، فتتعطل لديه إحدى الوظائف العضوية التي كان يقوم بها قبل الإصابة، فيؤدي إلى ضعف في أداء النشاط الذاتي لأحد أجهزة الجسم، وفيه أيضاً انتقاص من تكامل الجسد [43]. وهنا يتشابه العجز الدائم الجزئي مع التشويه، وذلك أن في كليهما انتقاصاً من تكامل الجسد، وانتقاصاً من النصيب الطبيعي الذي يتوافر للمصاب من الصحة، ولكن لا يشترط في التشويه أن تتعطل إحدى وظائف الجسم العضوية.

كما أن العجز بصورة عامة يبنى على عدم القدرة على العمل أو نقصها، ويشمل أيضاً حاجة الشخص العاجز إلى مساعدة الغير لرعايته وممارسة حياته اليومية [44]. أما التشويه فلا ينطوي عليه عدم القدرة على العمل أو نقصها، كما أن الشخص الذي أصيب بالتشويه لا يحتاج غالباً إلى من يساعده ويرعاه في ممارسة حياته اليومية.

ويؤدي العجز إلى فقدان أحد أعضاء الجسم لوظيفته كلياً أو جزئياً بصورة دائمة أو مؤقتة، وقد يصيب العجز أعضاء الجسم الخارجية كالأطراف والحواس وقد يصيب الأعضاء الداخلية، كالكلى والرئتين والطحال وغيرها [45]. أما التشويه فلا يشترط فيه فقدان العضو المشوه لوظيفته، كما أن التشويه يكون فقط في الأعضاء الخارجية للجسم دون الداخلية، فهو ينطوي على تغيير في المظهر الخارجي لجسم الإنسان.

ويتمثل العجز الدائم بنقص قدرة المصاب على العمل أو في تعطيل هذه القدرة تعطيلاً دائماً، فهو نقص القدرة البدنية الجسمية أو النفسية الحسية أو العقلية الذهنية نقصاً يلازم

المصاب طيلة حياته [46]. أما التشويه فلا يدخل بالقدرة النفسية الحسية أو العقلية الذهنية للمصاب، بل يختص فقط بالناحية الجسمية الجمالية، ولا يشترط فيه أيضاً تعطيل قدرات المصاب.

كما أن العجز الدائم الجزئي يقضي بأن حالة المصاب الصحية لن يطرأ عليها أي تحسن أو ترد في المستقبل، فقد بات وضعه مستقراً ثابتاً، بالرغم من استعمال كافة الوسائل الطبية لعلاجه [47]. أما في التشويه فإنه من الخطأ بمكان القول بأن حالة المصاب لن يطرأ عليها أي تحسن أو ترد في المستقبل وأن وضعه بات مستقراً ثابتاً، وذلك لأن التطور الكبير في الجراحة التجميلية الحديثة أعطت المجال للأطباء بإصلاح التشويه وترقيع مكانه حتى بعد فترة طويلة من الإصابة.

هذا إضافة إلى أن التشريع والفقه والقضاء الفرنسي عندما صنف الضرر الجمالي من قبيل الأضرار الأدبية ذات الطابع الموضوعي، اعتبر أن التعويض عنه يجب أن يكون مستقلاً بشكل كامل، وبصفة خاصة عن تعويض العجز الدائم الجزئي[48].

وبالتالي فإن الضرر الجمالي هو ضرر مستقل بشكل كامل، ولا يختلط بالعجز الدائم الجزئي، ويؤكد ذلك قول أحد فقهاء القانون: (أن للجمال بحد ذاته قيمة يجب حسابها والتعويض عن فقدانها أو النقص فيها، فإن وقع التعدي مخلاً بالتناسق الجسماني للإنسان ومشوهاً بالتالي جماله بالشكل الظاهر، فإنه يكون للمتضرر الحق في التعويض عن التشويه بحد ذاته) [49].

الفرع الثاني: تمييز الضرر الجمالي عن الآلام النفسية الناتجة عنه

عندما يتعرض الإنسان إلى إصابة وينتج عنها تشويه في جسده، فإنه يعاني في نفسه من شعور بالنقص، بسبب هذا التشويه وما يتبع ذلك من وصفه بالمعاق، ونظرات العطف التي تلاحقه في كل مكان، ويعاني كذلك من شعوره بالإحباط والحزن، وكذلك عدم ارتياحه بسبب تفكيره في مركزه الاجتماعي والمهني وسمعته، فالآلام النفسية الناتجة عن التشويه إنما تصيب المضرور في تفكيره وشعوره وعواطفه وقيمه المعنوية، وهذه الأمور هي من مكنونات النفس البشرية، فهي أمور شخصية بحتة يستحيل على الخبراء والأطباء وحتى القضاة التأكد من وجودها، ويصعب عليهم مراقبتها وقياسها ومعرفة مداها ومقدارها [50].

وهذا النوع من الضرر الأدبي (الآلام النفسية) لا تنص القوانين صراحة على التعويض عنه، واختلف القضاء في تعويضه، فأغلب أحكام المحاكم الفرنسية ترفض التعويض عنه باعتبار أنه يندرج ضمن تعويض التشوهات والآلام الجسدية وفقدان مباهج الحياة التي نشأت عنها المعاناة النفسية، وأن تعويض هذه المعاناة بشكل مستقل إلى تعويض المضرور مرتين، الأمر الذي يؤدي إلى تضخم مبلغ التعويض وهو أمر غير مرغوب فيه [51]. وقد اتخذت محكمة التمييز الأردنية هذا الاتجاه في كثير من أحكامها، فرفضت وبشكل صريح التعويض عن الآلام النفسية الناتجة عن الإصابات الجسدية[52].

فالآلام النفسية الناتجة عن الضرر الجمالي والمتمثلة بشعور المصاب بنقص في جسمه أو بعبارة أخرى شعوره بالتشويه، إنما هي نتيجة طبيعية لهذا النوع من الضرر (الضرر الجمالي)، وعليه فإن الآلام النفسية موجودة فعلاً في جميع الحالات التي تؤدي فيها الحادثة إلى نقص جسدي للمصاب [53]؛ بمعنى أن الضرر الجمالي يتبعه بالضرورة آلام نفسية.

أما الضرر الجمالي، والذي يتمثل بالتغيير أو التشويه في المظهر الطبيعي لجسم المصاب، فهو ضرر مادي يمكن إدراكه بالحواس، ويمكن قياسه وتقدير أهميته، وبيان مداه ومقداره، وبالتالي يمكن تقويمه بالمال، فالجمال بحد ذاته له قيمة يجب حسابها والتعويض عن فقدانها أو النقص فيها [54].

وبالتالي فإن الضرر الجمالي يختلف بشكل كامل عن الآلام النفسية التي تعقبه، وذلك لأن الضرر الجمالي هو – كما بين الباحث – ضرر مادي، أما الآلام النفسية فهي ضرر معنوي محض.

المبحث الثاني

التعويض عن الضرر الجمالي

سيبين الباحث في هذا المبحث كيفية تقدير الضرر الجمالي في مطلب أول، وفي المطلب الثاني الطريقة الملائمة لتعويض هذا الضرر، وفي المطلب الثالث وقت تقدير التعويض عن هذا الضرر.

المطلب الأول: كيفية تقدير الضرر الجمالي

يرى البعض أن تقدير الضرر الجسدي المتمثل بمجرد المساس بالحق في السلامة الجسدية وما يخوله هذا الحق من ميزات، يجب أن يتم تقديره وفقاً لمعيار موضوعي، على أساس أن الحق في السلامة الجسدية هو أمر يتساوى فيه جميع الناس أياً كانت ظروفهم الشخصية، وتبعاً لذلك يجب أن يتم تقدير الضرر بمعيار ثابت لا يتغير بحيث يتساوى الناس جميعاً في

مقدار التعويض المقابل للمساس بهذا الحق [55]. وهذا يذكرنا بتحديد الشريعة الإسلامية لمقدار التعويض عن الضرر الجمالي، فهي قدرت لكل عضو من الأعضاء التي تنطوي إصابته على ضرر جمالي مقداراً معيناً، سواء أكان هذا التقدير بحسب الدية المقدرة (الأرش المقدر)، أم بحسب تقدير القاضي لهذا الضرر الجمالي وهو ما يسمى بحكومة العدل (الأرش غير المقدر).

وقد بينت المادتان (256، 266) من القانون المدني الأردني بأن نطاق التعويض يتحدد بموجب أساس واحد لا ثاني له وهو الضرر، ثم بينت المادة (363) من ذات القانون أن التعويض لا بد أن يتم تقديره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً، فخصوصية المسؤولية المدنية تتمثل في أنها تهدف إلى إعادة وضع المضرور – بقدر الإمكان – إلى الحالة التي كان عليها قبل الإصابة، وعلى نفقة محدث الضرر؛ بمعنى أن التعويض يجب أن يكون معادلاً للضرر بحيث لا تسبب الإصابة للمضرور لا ربحاً ولا خسارة [56]. غير أن المحاكم تحتفظ بكامل حريتها في تحديد مبلغ التعويض الذي تراه مناسباً؛ بمعنى أن للمحكمة سلطة تحكمية مطلقة في تقدير قيمة الضرر، وبالتالي في تحديد مقدار التعويض عن هذا الضرر دون رقابة عليها من أحد، وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية في كثير من قراراتها حين بينت أن مسألة تقدير قيمة الضرر وتحديد التعويض المناسب له هي مسألة تستقل بها محكمة الموضوع، ولا معقب عليها من محكمة التمييز إلا من حيث التسبيب [57].

ويلاحظ أن هذه السلطة التقديرية المطلقة التي تتمتع بها المحكمة في تقدير التعويض المناسب للضرر ليست حقا لها فحسب بل هي واجب عليها، فعليها أن تبين مقدار الضرر الحاصل ثم تحدد مقدار التعويض العادل له، وبالتالي فإن المحكمة تتقيّد – رغم سلطتها المطلقة – بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر، بحيث لا تسبب الإصابة للمضرور لا ربحاً ولا خسارة، فيغطي التعويض كل الضرر ولا شيء غير الضرر [58].

وتطبيقاً لمبدأ التعويض الكامل للضرر الجمالي، يجب أن يكون التعويض فيه مغطياً كل الضرر، فيأخذ القاضي بعين الاعتبار الخسارة اللاحقة والكسب الفائت، فإذا أدى التشويه إلى فقدان مزية مالية أو مصدر كسب للمضرور، فإنه يجب أن يعوض المضرور عن هذا الكسب الفائت، كما أنه إذا أدى التشويه إلى خسارة لاحقة كحرمان من فرصة مؤكدة، فيجب أن يعوض عن ذلك أيضاً. ويقتضي مبدأ التعويض الكامل عن الضرر الجمالي أن يختار القاضي التعويض الأكثر ملائمة، وهو التعويض العيني (إي إزالة الضرر بالعملية التجميلية)، ولكن هذا الخيار من التعويض له محدداته كما سنرى لاحقاً.

ولكن ما الجواب إذا كان التشويه أو تغيير المظهر الخارجي للجسم برضاء المضرور؛ فإذا كان التغيير في المظهر الخارجي للجسم برضاء المضرور، كعمليات تجميل الوجه والجسم – حتى وإن كانت لا تستهدف غرضاً علاجياً، وكذلك أعمال الكي والوشم والحجامة وخرق الأذن والأنف للزينة، فإنها على الرغم من أنها تشكل تشويها في الجسد وتشكل أيضاً مساساً بالتكامل الجسدي للإنسان، إلا أنها لا تدخل في دائرة التعويض عنها [59]، وذلك على أساس أن هذا الرضا يعد خطأ من المضرور، فيحد من مسؤولية محدث الضرر وهو من يقوم بإجراء الوشم أو الكي أو خرق الأذن والأنف، أو الطبيب الذي يقوم بالعملية الجراحية التجميلية، فرضاء المضرور هو اتجاه إرادته نحو إحداث الضرر (الوشم أو العملية التجميلية أو خرق الأذن والأنف) بنفسه قاصداً وقوعه. ويشمل رضاء المضرور أيضاً رضاءه بالفعل الذي يغلب حدوث الضرر منه وهو على علم وبيّنه من احتمال وقوع الضرر ومع ذلك يقبل به متحملاً نتائجه ومخاطره، كأن تكون نتائج العملية الجراحية التجميلية غير مضمونة، ومع ذلك يقبل المضرور بالنتائج والمخاطرة [60]، وهنا لا مجال لتطبيق المادة (270) من القانون المدني الأردني والتي تقضي بأن رضاء المضرور لا ينفي المسؤولية عن محدث الضرر، وذلك لأن مسؤولية الطبيب هنا هي مسؤولية بذل عناية، وليست مسؤولية تحقيق نتيجة.

المطلب الثاني: طريقة تعويض الضرر الجمالي

تهدف المسؤولية التقصيرية في جوهرها إلى إعادة التوازن الذي اختل بفعل الحادث والعودة بالمضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل الحادث، وعليه فإنه إذا كان بالإمكان إجراء عملية تجميلية للمضرور بحيث تؤدي إلى إزالة التشويه الذي حصل نتيجة الإصابة أو تؤدي إلى التخفيف من هذا التشويه، وكان المضرور قد طالب بمثل هذه العملية كتعويض عيني فإنه يكون للقاضي أن يلزم محدث الضرر بنفقات تلك العملية [61]. وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها [62] على وجوب إجراء عملية جراحية تجميلية في وجه المصابة على نفقة محدث الضرر، إذا كان المضرور قد طالب بذلك، لإعادة الحال إلى ما كانت عليه لإزالة الندبة من وجه المصابة.

ولكن الملاحظ أن القضاء لا يتوقف عادة عند إمكانية الحد من التشويه بعملية طبية تجميلية ملائمة فقط، بل يعمد إلى

تقويم التشويه بمبلغ مالي يقدره القاضي ويرى أنه مصلحٌ للضرر الناشئ عن التشويه إضافةً إلى العملية الطبية التجميلية، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية أنه لمحكمة الموضوع أن تحكم للمضرور بنفقات إجراء عملية تجميلية لدى مستشفى متخصص بإجراء مثل هذه العمليات، إذا اقتنعت بإجراء مثل هذه العملية، وأن تقدير ذلك من اختصاصها دون رقابة عليها من محكمة التمييز، وأن هذه العملية لا تحرم المضرور من حصوله على التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه نتيجة التشويه [63]. وهذا ما قضت به بعض المحاكم في العراق، حيث ألزمت تلك المحكمة محدث الضرر بأن يتحمل نفقات إجراء عملية جراحية تجميلية لأنف المضرورة في خارج العراق لما في ذلك من تحقيق العدالة والإنصاف، إضافة إلى التعويض النقدي عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتها [64].

فالرأي الغالب لدى الفقه والقضاء [65] هو الجمع بين التعويض العيني المتمثل بإجراء عملية جراحية تجميلية لإعادة الحال كما كانت عليه، إذا طلب المضرور هذا الشكل من التعويض، وبين التعويض البدلي (النقدي) الذي يقابل الضرر والذي يبقى بعد العملية، إذ قد لا تؤدي العملية الطبية إلى إزالة كل التشويه، رغم أن الطب التجميلي قد بلغ في تطوره أشواطاً متقدمة.

المطلب الثالث: وقت تقدير التعويض عن الضرر الجمالي

اتخذ المشرع الأردني موقفاً منتقداً في مسألة وقت تقدير التعويض عن الضرر[66]، إذ ألزمت المادة (363) من القانون المدني[67] المحكمة بتقدير التعويض وقت وقوع الضرر.

في حين يرى كثير من فقهاء القانون [68] أن المبدأ الأساسي الراسخ الذي يجب أن يحكم مسألة وقت تقدير التعويض هو مبدأ التعويض الكامل للضرر، بمعنى أن الهدف من التعويض هو جبر الضرر؛ أي إعادة المضرور بقدر الإمكان إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وهذا الهدف يتحقق بشكل أفضل عندما يتم تقدير التعويض عن الضرر وقت صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر.

وتقتضي الضرورة في الوقت الحاضر أن يتم تقدير التعويض عن الضرر وقت صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر لسببين:

الأول: طول مدة إجراءات التقاضي، إذ تستمر الدعوى سنوات من وقت وقوع الضرر إلى حين صدور الحكم، فيكون هناك اختلافٌ كبيرٌ فيما بين قيمة الضرر وقت وقوعه، وقيمته وقت صدور الحكم، بل قد تكون الإصابة قد شفيت تماماً ولم يعد هناك ضرراً جمالياً.

والثاني: التضخم النقدي والتقلب الكبير في الأسعار فيما بين وقت وقوع الضرر ووقت صدور الحكم.

وقد أشار المشرع العراقي إلى هذين السببين في مشروع القانون المدني العراقي الجديد[69]، كما أن محكمة النقض الفرنسية تقضي بأن تقدير قيمة الضرر يجب أن تكون وقت صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر [70]، وقد سار القضاء المصري أيضاً بهذا الاتجاه، فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن التعويض لا يكون كافياً لجبر الضرر إذا لم يراع في تقديره قيمة الضرر عند الحكم به [71].

وبالتالي يرى الباحث أنه يتعين على القاضي عندما يقدر التعويض عن الضرر الجمالي أن يأخذ في اعتباره تحديد قيمة التشويه ليس كما وقع، ولكن كما آل إليه وقت الحكم، لأن العبرة في تقدير قيمة التشويه هي بوقت الحكم في الدعوى، سواء أكان التشويه قد زاد أم نقص عما كان عليه وقت وقوعه، فيراعى القاضي في تقدير التعويض وقت الحكم مدى تطور التشويه زيادةً أو نقصاناً، من وقت الإصابة إلى وقت الحكم، وبخاصة إذا تم إجراء عملية جراحية تجميلية للتخفيف منه أو إزالته، كما يراعى تغيير الأسعار والقوة الشرائية للنقد صعوداً أو هبوطاً من وقت الإصابة إلى وقت صدور الحكم [72]. أما بشأن تكاليف العملية التجميلية فهي تدخل في التعويض عن نفقات العلاج، وليس في التعويض عن الضرر الجمالي.

المبحث الثالث

الاعتبارات والمؤثرات الخارجية في تقدير التعويض عن الضرر الجمالي

يقضي مبدأ التعويض الكامل للضرر الجسدي أن التعويض يجب أن يقدر بما يساوي الضرر منظوراً إليه عبر المضرور نفسه، فهدف التعويض يجب أن يكون إصلاح الضرر الحقيقي والفعلي الذي أصاب المضرور ذاته لا شخصاً غيره، منظوراً إليه من ناحية موضوعية مجردة، لذلك يجب على القاضي أن ينظر بدقة إلى جميع الظروف الخاصة بالمضرور والمتعلقة بالضرر الذي أصابه، وبوجه خاص نتائج الضرر الماضية والحاضرة والمستقبلة، على أن لا يأخذ بعين الاعتبار عنصراً خارجاً عن الضرر، فإن في ذلك ما يخالف مبدأ التعويض الكامل للضرر [73].

فصحيح أن القاضي يقدر التعويض عن الضرر الجمالي بحسب أهمية هذا الضرر في جسم المصاب، وبحسب مداه ومقداره وموضعه في الجسم، إلا أن القاضي لا يستطيع تقدير التعويض في الأضرار الجسدية عموماً ما لم يأخذ بعين

الاعتبار من الناحية العملية، ودون أن يصرح بذلك، الظروف والملابسات والمؤثرات الخارجة عن الضرر، وقد أشار المشرع المصري في المادة (170) من القانون المدني إلى أنه على القاضي أن يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور مراعياً في ذلك الظروف الملابسة. ولا يوجد في القانون المدني الأردني نص مماثل، إلا أن محكمة التمييز الأردنية سدت النقص في هذه المسألة فأخذت بالظروف الملابسة عند تقدير التعويض عن الضرر [74]، كما أن المحاكم الفرنسية تتأثر في تقدير التعويض عن الضرر الجمالي ببعض العوامل؛ كجنس المصاب وعمره والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه المضرور، وحالته العائلية (متزوج أم أعزب) [75].

وهذه الظروف الملابسة أو المؤثرات والاعتبارات الخارجة عن الضرر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار دون غيرها هي تلك المؤثرات والاعتبارات والظروف الشخصية المتعلقة بالمضرور والتي تحيط به، دون تلك المتعلقة بمحدث الضرر[76]، وذلك لأن نطاق التعويض في القانون المدني الأردني يتحدد بموجب أساس واحد لا ثاني له وهو الضرر بحسب المادتين (256، 266) من القانون المدني الأردني.

لذلك سنبين في هذا المبحث الاعتبارات والمؤثرات الخارجة عن الضرر والتي ينبغي على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض عن الضرر الجمالي.

المطلب الأول: سن المضرور

لا بد للقاضي عند تقديره للتعويض عن التشويه أن يقف عند سن المضرور[77]، وأن يأخذ بنظر الاعتبار عمر المضرور[78]، فالتشويه الذي يصيب فتاةً أو شاباً في مقتبل العمر يختلف من حيث الشدة والتأثير عن التشويه الذي يصيب امرأةً أو رجلاً متقدماً في السن، فكلما صغر سن المضرور كلما زاد الضرر الجمالي، وأساس ذلك حسب رأي الباحث؛ هو أن من تقدمت به السن قد أصبح جسده هرماً مجعداً، والتشويه فيه – رغم أن له تأثيراً – إلا أنه يكون أقل أثراً وإيلاماً عنه لو كان هذا التشويه قد أصابه في صباه أو في شبابه، وهنا لا بد من الأخذ بالاعتبار أن النواحي الفسيولوجية والنمو الطبيعي في جسم كبير السن هي أبطأ منها للصغير، وعليه فإن شفاء التشويه في كبير السن واندمال الجرح لديه يكون أبطأ منه لدى الصغير والشاب.

ويرى بعض فقهاء القانون[79] أن أثر التشويه يقل كلما كان المصاب متقدماً في العمر، فالتشويه في وجه صبية لم تتزوج بعد يكون أشد أثراً من التشويه ذاته في وجه امرأة متزوجة، فالمرأة المتزوجة تتألم للتشويه الذي يصيبها، إلا أن هذا التشويه يكون أشد أثراً وأكثر إيلاماً إذا أصاب فتاة تتطلع إلى الزواج، فكلما صغر سن المضرور كلما زاد الضرر الجمالي، وبالتالي زاد مبلغ التعويض عنه.

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية [80] بسن المضرور كأحد الأسس المعتبرة في تقدير التعويض عن الضرر الجسدي، حيث جاء في أحد قراراتها: (... وقدم الخبيران تقريراً بينا فيه أسس تقدير التعويض بالنسبة للطفلة المصابة ومن ذلك عمرها ...) [81]، وجاء في قرار أخر: (وقد بين الخبراء في تقريرهم الأسس المعتبرة في تقدير الضرر وهي عمر مورث المدعين وقت الحادث) [82].

المطلب الثاني:جنس المضرور

يتفق الفقه[83] على أن مقدار التعويض عن الضرر الجمالي يختلف تبعا لجنس المضرور، فالتشويه الذي يصيب المرأة قطعاً يكون أشد أثراً وأكثر جسامة من التشويه الذي يصيب الرجل، وذلك لأن الجمال بالنسبة للمرأة له قيمة عظيمة، أما بالنسبة للرجل فالجمال عنده يأخذ درجة أخف من المرأة، حتى أن اللغة العربية ربطت الجمال بالمرأة، ووصفت الرجل بالوسيم، وقد تغنى الشعراء قديماً وحديثاً بجمال المرأة.

إلا أن هناك من يرى أن جنس المضرور لا يؤخذ به في القانون الأردني كأساس معتبر عند تقدير التعويض عن الضرر الجمالي، وذلك لأن الإصابة الجسدية في القانون الأردني تعوض بموجب الدية الإسلامية وملحقاتها (الأرش وحكومة العدل)، وهي مقدرة بمبلغ واحد لا يختلف باختلاف جنس المضرور [84].

ولكن جنس المضرور في الضرر الجمالي يغير – بلا شك – في مبلغ التعويض، حيث إن التعويض عن التشويه الذي يصيب الرجل لا بد أن يختلف عن التعويض عن التشويه ذاته الذي يصيب المرأة، فالمرأة تهتم بجمالها أكثر من الرجل، وبالتالي على القاضي أن يأخذ بجنس المضرور عند تقديره للتعويض عن الضرر الجمالي [85].

وقد أخذت محكمة التمييز الأردنية بجنس المضرور كأحد الأسس المعتبرة في تقدير التعويض، حيث جاء في أحد قراراتها: (وأن الخبراء ... وبينوا الأسس التي اعتمدوها في تقدير الضرر وهي ... وجنس المدعين ...) [86].

كما أن فقهاء الشريعة الإسلامية أخذوا بجنس المضرور في تقدير التعويض عن الضرر الجمالي فهم يفرقون بين الضرر الذي يصيب شعر الرجل وذلك الذي يصيب شعر المرأة، إذ يزيد التعويض بالنسبة لشعر المرأة عنه في الرجل، وذلك لحرمانها من منفعة الجمال أكثر من الرجل[87]، فشعر رأس

المرأة فيه ديتها، ولو نبت بعد ذلك ففيه مهر مثلها [88].

المطلب الثالث: الحالة العائلية للمضرور

فالتشويه في وجه صبية لم تتزوج بعد يكون أشد أثراً من التشويه ذاته في وجه امرأة متزوجة. فالمرأة المتزوجة تتألم للتشويه الذي يصيبها، إلا أن هذا التشويه يكون أشد أثراً وأكثر إيلاماً إذا أصاب فتاة تتطلع إلى الزواج [89].

حتى الشاب غير المتزوج إذا أصيب بحادث فأصبح مشوهاً وذميماً، مما أدى بالفتيات إلى العزوف عن القبول به كزوج، فإن هذا التشويه يكون أشد أثراً وأكثر إيلاماً من التشويه الذي أصاب رجلاً أخذ حظه من الزواج، وبقيت زوجته ترعاه حتى بعد إصابته بالتشويه وهي راضية بحالة زوجها والتشويه الذي أصابه.

فقد يصل التعويض حده الأعلى إذا أصاب التشويه شابة مخطوبة يتوقف مستقبلها على ما تتمتع به من جمال، أو إذا كان التشويه قد أصاب فتاه في مقتبل عمرها وما تزال على مقاعد الدراسة، فأصيبت بتشويه فظيع في وجهها، فهذا الضرر يمكن أن يحطم حياتها، وقد لا تستطيع أن تحقق الزواج الذي كانت تحلم به، أو قد لا تتمكن من الحصول على المهنة التي كانت تهيئ نفسها من أجلها [90]. ولكن على العكس من ذلك فقد يصل التعويض حده الأدنى إذا أصاب التشويه رجلاً متزوجاً وطاعناً في السن ولا تقتضي مهنته أية مزية جمالية[91].

المطلب الرابع:الحالة الاجتماعية للمضرور

يرى بعض فقهاء القانون [92] أن التشويه الذي يصيب امرأة فيمنعها أن تكشف عن عنقها وكتفها في محيطها الاجتماعي، فإن هذا الوضع يكون مصدراً لضيق أو كبت، ويستوجب التعويض عن هذا الضيق والكبت على تلك المرأة، وهذا الوضع يزداد سوءاً إذا كانت تلك المرأة تمارس في مجتمعها نشاطاً يقتضي منها الاشتراك في ندوات أو جمعيات، أو الإقبال على الحفلات بشكل مستمر، أو استقبال فئات من الناس تلتقي بهم في منزلها بين الحين والآخر.

ولكن هذا الاعتبار قد يكون صالحاً للأخذ به في المجتمعات الغربية، حيث إن المرأة في هذه المجتمعات تحب أن تكشف عن بعض أجزاء جسمها لتري جمالها وأناقتها خاصة في الاجتماعات العامة والندوات والحفلات وحتى في محيطها أو نطاق عملها، فهذه الأمور هي من ثقافة وتقاليد تلك المجتمعات. أما في المجتمعات الإسلامية التي تقيد المرأة بأن لا تكشف من جسمها إلا وجهها وكفيها، حيث إن تقاليد البلاد الإسلامية وثقافتهم تمنع المرأة من أن تكشف عن عنقها وعن كتفها وعن أجزاء من جسمها، فإن هذا الاعتبار (الحالة الاجتماعية للمضرور) قد لا يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض عن الضرر الجمالي (التشويه في غير الوجه والكفين).

إلا أننا نرى أنه حتى في المجتمعات الإسلامية هناك ثقافات وتقاليد مختلفة من منطقة إلى أخرى، فنجد أن المرأة في مناطق معينة تحب الكشف عن أجزاء من جسمها لتري جمالها وأناقتها، وفي مناطق أخرى نجد أن النساء يلتزمن بتعاليم الإسلام، لذلك نرى أن يكون القاضي هو صاحب الكلمة الفصل في الأخذ بهذا الاعتبار (الحالة الاجتماعية للمضرور) من عدم الأخذ به بحسب المجتمع وتقاليده والمنطقة التي ينتمي إليها المضرور.

الخاتمة

يُصنّف الضرر الجمالي على أنه ضرر مجاور أو ملاصق للضرر الجسدي[93]؛ بمعنى أنه ضرر مباشر نتج عن الحادث ولكنه ليس الإصابة ذاتها، ويمكن تمييزه عن باقي عناصر الضرر الجسدي، حيث ميز الباحث الضرر الجمالي (التشويه) عما يختلط به من أضرار جسدية أخرى. ويُعرّف الضرر الجمالي بأنه: أي تغيير أو تشويه في المظهر الطبيعي لجسم المصاب الذي خلقه الله عليه، سواء أكان التشويه في الأجزاء المكشوفة من الجسم أم في الأجزاء غير المكشوفة منه.

ويقضي مبدأ التعويض الكامل للضرر أن يتم التعويض عن الضرر الجمالي بشكل عادل وكامل، فيغطي التعويض كل الضرر (التشويه) ولا شيئاً غير الضرر؛ بمعنى أن لا تسبب الإصابة للمضرور لا ربحاً ولا خسارة. لذلك فقد بين الباحث في هذه الدراسة أن الضرر الجمالي هو ضرر مادي وليس أدبياً، وأنه ضرر مستقل بذاته وغير متصل بضرر آخر أو جزء من ضرر آخر، وبالتالي فإنه يمكن التعويض عن هذا الضرر (التشويه) لوحده وبشكل منفرد، خصوصاً أن الفقه الإسلامي وكذلك الفقه والقضاء الفرنسي يعوضون عن الضرر الجمالي وحده وبشكل مستقل.

فالمسؤولية التقصيرية تهدف في جوهرها إلى إعادة التوازن الذي اختل بفعل الحادث، والعودة بالمضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل الحادث، وإذا لم يتسن ذلك، العمل على ترضية المضرور بتعويض مناسب، فالهدف من التعويض هو جبر الضرر، أي إعادة المضرور – بقدر الإمكان – إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وعلى نفقة محدث الضرر، وعليه فإن نطاق التعويض يتحدد بموجب أساس واحد لا ثاني

له وهو الضرر، وهذا ما أقر به المشرع الأردني في المادتين (256، 266) من القانون المدني.

وتقضي قواعد العدالة أن يأخذ القاضي بعين الاعتبار، عند تقديره للتعويض عن الضرر الجمالي ودون أن يصرح بذلك، الظروف والملابسات والمؤثرات الخارجة عن الضرر، وقد بين الباحث أن هذه الاعتبارات والمؤثرات تتمثل في سن المضرور وجنسه وحالته الاجتماعية والعائلية.

النتائج

أولاً: إن الصياغة المرنة والبالغة التجريد لنصوص القانون المدني الأردني والمتعلقة بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وبصفة خاصة تلك النصوص المتعلقة بالتعويض عن الضرر الجسدي، كالمادة (48)[94] والمادة (256)[95] والمادة (266)[96] والمادة (273)[97] والمادة (274)[98]، فإن هذه النصوص وبخاصةً المادة (256) تسمح باستيعاب فكرة التعويض عن كافة عناصر وأنواع الضرر الجسدي بما فيها الضرر الجمالي، فهذه النصوص هي تجسيد لمبدأ التعويض الكامل عن الضرر الجسدي، وهي تؤكد حرص المشرع الأردني على التعويض عن أي ضرر يمس الإنسان مهما كان بسيطاً.

ثانياً: ينظر بعض فقهاء القانون والباحثين [99] وكذلك محكمة التمييز الأردنية [100] إلى الضرر الجمالي على أساس أنه من قبيل الضرر الأدبي، باعتبار أنه لا يمكن إدراكه بالحواس ولا تقويمه بالمال، وأنه من الأمور الشخصية البحتة التي تؤثر في مركز المضرور الاجتماعي وفي قيمه المعنوية.

إلا أن الباحث بيّن في هذه الدراسة أن الضرر الجمالي هو ضرر مادي ملموس ومحسوس، ويمكن إدراكه بالحواس ويمكن قياسه وبيان مقداره ومداه في الجسم.

ثالثاً: أشارت محكمة التمييز الأردنية صراحة وفي كثير من أحكامها إلى ضرورة الأخذ بالظروف الملابسة والاعتبارات والمؤثرات الخارجة عن الضرر عند تقدير التعويض، فالقاضي لا يستطيع تقدير التعويض في الضرر الجمالي ما لم يأخذ بعين الاعتبار من الناحية العملية، ودون أن يصرح بذلك، الظروف الملابسة والاعتبارات والمؤثرات الخارجة عن هذا الضرر، إلا أن المشرع الأردني لم يدرج أي نص يلزم القاضي بضرورة الأخذ بهذه الظروف الملابسة والاعتبارات والمؤثرات الخارجة.

رابعاً: أتخذ المشرع الأردني موقفاً منتقداً في مسألة وقت تقدير التعويض عن الضرر، فالمادة (363) من القانون المدني ألزمت المحكمة تقدير التعويض وقت وقوع الضرر، في حين أن القوانين المقارنة كالقانون العراقي والمصري والفرنسي، تأخذ بتقدير التعويض عن الضرر عند صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر، كما أن معظم الفقه يتجه إلى هذا الرأي الأخير، وذلك على أساس أن تحقيق هدف التعويض (وهو جبر الضرر) يتحقق بشكل أفضل عندما يتم التعويض عن الضرر وقت صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر. كما أن الضرورة العملية في الوقت الحاضر تقتضي أن يتم تقدير التعويض عن الضرر وقت صدور الحكم لا وقت وقوع الضرر، وذلك لطول مدة إجراءات التقاضي وللتضخم النقدي والتقلب الكبير في الأسعار من وقت وقوع الضرر إلى وقت صدور الحكم.

التوصيات

1) يرى الباحث ضرورة التزام المحاكم الأردنية بمبدأ التعويض الكامل عن الضرر، فينظر القاضي إلى كل ضرر يصيب جسد الإنسان كعنصر مستقل في تقدير مبلغ التعويض، ويشير في حكمه إلى تعويض كل عنصر على حده، أو على الأقل أن يشير إلى كافة عناصر الضرر الجسدي الواجبة التعويض ثم يقدر مبلغ تعويض إجمالي. ويأمل الباحث على الخصوم (المحامين) عند تقديم مطالباتهم للقضاء الأردني أن يشيروا إلى كافة عناصر الضرر الجسدي ومن ضمنها الضرر الجمالي.

فقد تساءل بعض فقهاء القانون في فرنسا [101] عن كيفية تقدير التعويض من الناحية العملية وبشكل إجمالي، دون أن يبحث القاضي في كل عنصر من عناصر الضرر المختلفة بصورة مستقلة، فهذا التقدير الإجمالي يمكن أن يؤدي إلى تشجيع المحاكم على الكسل واللامبالاة، هذا إضافة إلى أن التقدير الإجمالي قد يؤدي إلى إرهاق المسؤول عن الضرر مادياً فيزيد مبلغ التعويض، وقد يؤدي أيضاً إلى خسارة المضرور فينقص مبلغ التعويض.

2) يأمل الباحث على المحاكم الأردنية أن تعوض الضرر الجمالي على أساس أنه ضرر مادي محسوس. كما يأمل على المشرع الأردني أو على الأقل على محكمة التمييز الأردنية أن تنظر إلى هذا الضرر بشكل موضوعي يتساوى فيه جميع الناس، فيكون ثمة أسس وأسانيد أو معايير موضوعية يستند إليها القاضي في تقديره للتعويض عن الضرر الجمالي، ويستند إليها القاضي في بيان قيمة كل التفصيلات في هذا الضرر، فهذه المعايير الموضوعية تؤدي إلى عدم اختلاف التعويض من إنسان إلى آخر، لأن الخالق سبحانه وتعالى ساوى بين بني آدم، وقيمة النفس البشرية المحترمة عند الله واحدة، وإذا كان الضرر لا يتفاوت بتفاوت الناس بل بتفاوت الإصابة وحدها، وجب

عندئذ أن يقدر بمعيار موضوعي ثابت، وأن يكون مقدار تعويضه واحداً للجميع. وهذا ما بينته الشريعة الإسلامية حين قدرت كل جزء جمالي في جسم الإنسان بقيمة مناسبة وثابتة.

3) يأمل الباحث على المشرع الأردني أن يدرج من ضمن نصوص القانون المدني نصاً يلزم القاضي بضرورة الأخذ بالظروف الملابسة والاعتبارات الخارجة عن الضرر عند تقديره التعويض، ولا ضير أن يكون نصاً مماثلاً لما جاء في المادة (170) من القانون المدني المصري والتي تنص على أنه: (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين 221، 222 مراعياً في ذلك الظروف الملابسة).

4) يأمل الباحث على المشرع الأردني تعديل نص المادة (363) ليتسنى للقاضي أن يقدر قيمة الضرر وقت صدور الحكم، وليس وقت وقوع الضرر، ويقترح الباحث أن يكون النص المعدل كما يلي: (إذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون أو في العقد، فعلى المحكمة تقدير قيمة الضرر وقت صدور الحكم بما يحقق تعويض المضرور تعويضاً كاملاً، وأن تأخذ بنظر الاعتبار التغيير الحاصل في الأسعار)، بدلاً من النص الحالي.

ويشير الباحث هنا إلى أن المشرع العراقي في مشروع القانون المدني العراقي الجديد أورد نصاً مماثلاً في المادة (434) والتي تنص على أنه: (على المحكمة عند تقدير التعويض أن تأخذ بنظر الاعتبار التغير الحاصل في الأسعار بما يحقق تعويض المتضرر تعويضاً كاملاً).

وبذلك يكون الباحث قد أكمل سطور هذه الدراسة، وأدعو الله العلي القدير أن أكون قد وفقت للصواب، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي، فالكمال صفة لا ينفرد بها إلا الله سبحانه وتعالى جلت قدراته، ولعل باحثاً آخر يأتي من بعدي يصوب ما أخطأت فيه أو يعدل أو يضيف إلى ما كتبت، فالعمل البشري لا بد أن يعتريه النقص مهما كان بالغاً درجة الكمال.

الهوامش

(1) محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، ص112–114.

(2) السرحان وخاطر، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط1، ص421.

(3) Munkman, John, (1980), Damages for Personal Injuries and Death Sixth edition, London – Butterworths, page 107-108.

(4) العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، ص112.

(5) المرجع السابق، ص112.

(6) Munkman, the previous reference, p 108.
وقد أشار مونكمان إلى حكم لمحكمة شمال شرق متروبوليتان البريطانية في 1954/10/9م بأنها حكمت لفتاة عمرها 30 سنة أصيبت بحروق وجروح في رجليها بمبلغ سبعة آلاف جنيه إسترليني، على أساس أن الفتاه لم يعد بمقدورها بعد الإصابة المشي الطويل ولا تستطيع الرقص، وأن الإصابة قد تركت ندبة قبيحة على أحد الفخذين. إلا أن محكمة الاستئناف خفضت هذا المبلغ إلى ثلاثة آلاف جنيه، وذلك لأنه لم يتم فقدان الطرف المصاب.

(7) النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، ص320.

(8) قرارات تمييز حقوق ذوات الأرقام: (2008/1214)، تاريخ 2008/6/12م، ورقم (2006/3470) تاريخ 2007/4/3م، و(2004/3781)، تاريخ 2005/2/9م، ورقم (2004/3253)، تاريخ 2004/10/25م، ورقم (2001/2958)، تاريخ 2002/1/7م، ورقم (1999/200)، تاريخ 2000/9/30م، وجميعها منشورات مركز عدالة.

(9) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، عمان: إعداد نقابة المحامين، شرح المادة (267) مدني أردني.

(10) السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص421.

(11) العامري، المرجع السابق، ص112؛ بدير، أمل عوني (2007م)، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، ص76.

(12) النقيب، المرجع السابق، ص316.

(13) أبو حجلة، انتقال الحق في الضمان عن الضرر الأدبي وفق أحكام القانون الأردني (دراسة مقارنة)، ص119.

(14) شرف الدين، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، (د.ن)، ص12 وما بعدها؛ والسرحان وخاطر، المرجع السابق، ص422.

(15) النقيب، المرجع السابق، ص310 وص316؛ فيض الله، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، ص135 وما بعدها.

(16) Munkman, the previous reference, p 108.

(17) قرار تمييز حقوق رقم: (2008/1214)، تاريخ 2008/6/12م، منشورات مركز عدالة.

(18) قرارات تمييز حقوق ذوات الأرقام: (2004/3781)، تاريخ 2005/2/9م، ورقم (2004/3253) تاريخ 2004/10/25م، ورقم (2004/2694)، تاريخ 2004/11/25م، ورقم (2004/2358)، تاريخ 2004/10/25م، وجميعها منشورات مركز عدالة.

(19) قرار تمييز حقوق رقم: (2004/946)، تاريخ 2004/8/8م، منشورات مركز عدالة.

(20) المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، المرجع السابق.

(21) أبن قدامه، المغني شرح مختصر الخرقي، ج9، ص623، 624.

(22) الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، ط1، ص122.

(23) ابن المرتضي، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الجزء الخامس، ص282.

(24) وقد أشار إلى هذه الآراء والكتب كل من: الزرقا، المرجع السابق، ص122؛ فيض الله، المرجع السابق، ص135-144؛ النتشة، التداخل بين الدية والتعويض، بحث مقدم في المؤتمر القضائي الشرعي الأردني الدولي الأول، منشور على شبكة الانترنت، عبر الوصلة الإلكترونية: (http:// www.csjd.gov.jo/download/mohammad-alnatsheh.doc)، ص7.

(25) الزحيلي، وهبة، (لات)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ج7، ص344 وما بعدها، وقد أشار إلى معظم كتب الفقه الإسلامي حيث أشار إلى: مغني المحتاج، 67/4 وما بعدها؛ الدردير والدسوقي، 272/4 وما بعدها؛ الدر المختار، 408/5 وما بعدها؛ البدائع، 311/7 وما بعدها؛ كشاف القناع، 36/6؛ المغني، 10/8 وما بعدها؛ الشرح الكبير للدردير، 277/4؛ بداية المجتهد، 413/2؛ المهذب، 208/2؛ تبيين الحقائق، 134/6؛ وأنظر كذلك: طه، التعويض عن الأضرار الجسدية، ص191 وما بعدها.

(26) والجَدع بفتح الجيم هو القطع والاستئصال، أنظر في ذلك: طه، المرجع السابق، ص191، 193.

(27) طه، المرجع السابق، ص201، وقد أشار إلى: الشرح الكبير للمقدسي، مطبوع مع المغني لابن قدامه، ج9، ص586-588؛ وأشار أيضاً إلى: التاج المذهب للعنسي، ج4، ف436، ص333.

(28) طه، المرجع السابق، ص195، وقد أشار إلى: المنتزع المختار لأبن مفتاح، ج4، ص450.

(29) طه، المرجع سابق، ص195 في الهامش، وقد أشار إلى: بدائع الصنائع للكاساني، ج7، ص312؛ وإلى: المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير، ج9، ص597.

(30) طه، المرجع السابق، ص193.

(31) ومفردهما أليَة بالفتح. أنظر: طه، المرجع السابق، ص193.

(32) طه، المرجع السابق، ص193، وقد أشار إلى: المغني لابن قدامه، ج9، ص619.

(33) الزرقا، المرجع السابق، ص123 وما بعدها.

(34) الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، (د.ن)، ص605.

(35) لمزيد من التفاصيل أنظر: جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، محاضرات للأستاذ الدكتور عدنان السرحان، الفصل الثاني (الضرر)، (د.ت)، ص7، شبكة الانترنت، عبر الوصلة الالكترونية: (www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=536&d=1260168836).

(36) السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص421؛ مجاهد، التعويض عن الضرر الجنسي، ص35؛ محاضرات عدنان السرحان، ص8 في الهامش.

(37) الدويك، تقدير التعويض عن الضرر الجسدي، ص44؛ سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط1، ص331. دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، ص464، 465؛ الجزازي، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، ص89-95؛ الحياري، تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث المرور، (جامعة الشارقة، شرطة الشارقة)، أبحاث مؤتمر السلامة المرورية (المحور القانوني) الإمارات العربية المتحدة، ص244.

(38) وهذا المصطلح مأخوذ من الفقه الإسلامي، فقد نصت المادة (299) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي: (يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس).

(39) قرار محكمة تمييز دبي رقم: (433 لسنة 1994) في 1995/5/7م، مجلة أحكام محكمة تمييز دبي سنة 1995م، المبدأ 69، ص407.

(40) السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص422.

(41) العامري، المرجع السابق، ص112؛ السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص422.

(42) السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص422.

(43) شرف الدين، المرجع السابق، ص38.

(44) شرف الدين، المرجع السابق، ص25؛ أبو السعود، الوسيط في شرح قوانين التأمينات الاجتماعية، ج1، الإسكندرية: ص57؛ قرار تمييز حقوق رقم: (2005/406)، تاريخ 2005/8/23م، منشورات مركز عدالة.

(45) الرواشدة، أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان، دراسة مقارنة، ص23.

(46) الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، ج2: الخطأ، ص339، وص343.

(47) العامري، المرجع السابق، ص106.

(48) مجاهد، المرجع السابق، ص35 في الهامش، حيث أشار إلى أن هذه التسمية (الأضرار ذات الطابع الشخصي، أو الأضرار الأدبية ذات الطابع الموضوعي) قد اعتمدها المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 1973/12/27م الخاص بنطاق دعوى رجوع صناديق التأمين الاجتماعي في

حالة الحادث الذي يقع للمؤمن عليه اجتماعياً بفعل الغير، وهي ذات التسمية التي اعتمدها في القانون الصادر في 1985/5/5م والذي حل محل القانون سالف الذكر.

(49) النقيب، المرجع السابق، ص316، 317.

(50) العامري، المرجع السابق، ص114؛ السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص424.

(51) أنظر تفصيلاً: محاضرات عدنان السرحان، الضرر، مرجع سابق، ص14؛ العامري، المرجع السابق، ص114، 115؛ السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص424، 425.

(52) قرارات تمييز حقوق ذوات الأرقام: (2002/223)، تاريخ 2002/2/4م، ورقم (2001/610)، تاريخ 2001/7/8م، ورقم (2001/535)، تاريخ 2001/5/24م، ورقم (2000/792)، تاريخ 2000/8/16م ورقم (1999/530)، تاريخ 1999/9/23م، ورقم (1998/365)، تاريخ 1998/5/3م، ورقم (1997/1685) تاريخ 1997/11/20م، ورقم (1990/878)، تاريخ 1991/1/19م، ورقم (1986/738)، تاريخ 1986/10/22م، وجميعها منشورات مركز عدالة.

(53) العامري، المرجع السابق، ص114.

(54) النقيب، المرجع السابق، ص316، 317.

(55) شرف الدين، المرجع السابق، ص29، 30.

(56) السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص490؛ العامري، المرجع السابق، ص164.

(57) قرارات تمييز حقوق ذوات الأرقام: (2008/2445)، تاريخ 2008/10/30م، ورقم (2008/2406) تاريخ 2009/4/8م، ورقم (2008/1816)، تاريخ 2009/5/6م، ورقم (2008/232)، تاريخ 2008/3/11م، ورقم (1999/3396)، تاريخ 2000/4/4م، وجميعها منشورات مركز عدالة.

(58) السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص491؛ والعامري، المرجع السابق، ص165.

(59) محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد1، ط2، ص114.

(60) جعفر، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، ص53؛ بدير، المرجع السابق، ص97، 98.

(61) النقيب، المرجع السابق، ص404، 405.

(62) قرار تمييز حقوق رقم: (1995/424)، هيئة عامة، تاريخ 1995/4/20م، منشورات مركز عدالة.

(63) قرار تمييز حقوق رقم: (2003/1065)، تاريخ 2003/7/24م، منشورات مركز عدالة.

(64) العامري، المرجع السابق، ص201،200 في الهامش، حيث أشار إلى حكم لمحكمة بداءة بغداد رقم: (1790/105)، تاريخ 1972/4/27م.

(65) النقيب، المرجع السابق، ص405؛ وأنظر: قرار تمييز حقوق رقم: (1999/200)، تاريخ 2000/9/30م، منشور في مجلة نقابة المحامين الأردنيين بتاريخ 2000/1/1م، ص2483؛ وقرار تمييز حقوق رقم: (2003/1065)، تاريخ 2003/7/24م، منشورات مركز عدالة.

(66) أنظر إلى الانتقادات التي وجهت للقانون الأردني بهذا الشأن: السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص510.

(67) والتي تنص على أنه: (إذا لم يكن الضمان مقدرا في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدره بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه).

(68) الزرقا، المرجع السابق، ص119؛ السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص511؛ طه، المرجع السابق، ص173؛ العامري، المرجع السابق، ص204.

(69) نصت المادة (434) من مشروع القانون المدني العراقي الجديد على: (على المحكمة عند تقدير التعويض أن تأخذ بنظر الاعتبار التغير الحاصل في الأسعار بما يحقق تعويض المتضرر تعويضاً كاملا)، أنظر: السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص511 في الهامش.

(70) العامري، المرجع السابق، ص205 في الهامش، حيث أشار إلى عدة أحكام لمحكمة النقض الفرنسية مثل قرار لمحكمة النقض الفرنسية (غرفة العرائض) في 1942/3/24م، وقرار آخر في 1943/7/15م، وثالث في 1948/12/12، ورابع في 1957/3/29م.

(71) العامري، المرجع السابق، ص206 في الهامش، حيث أشار إلى حكم لمحكمة النقض المصرية صدر في 1947/4/17م.

(72) طه، المرجع السابق، ص173.

(73) السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص494.

(74) قرارات تمييز حقوق ذوات الأرقام: (2008/1214، 2007/1234، 2007/599، 1999/3396)، وجميعها منشورات مركز عدالة.

(75) العامري، المرجع السابق، ص200؛ وقد أشار إلى عدة أحكام صادرة عن المحاكم الفرنسية، مثل قرار لمحكمة استئناف كومار في 1956/3/13م، وقرار آخر لمحكمة استئناف دويه في 1956/6/13م.

(76) طه، المرجع السابق، ص169، 170.

(77) النقيب، المرجع السابق، ص317؛ العامري، المرجع السابق، ص199، 200.

(78) السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص495.

(79) النقيب، المرجع السابق، ص317.

(80) قرارات تمييز حقوق ذوات الأرقام: (2008/1214)، تاريخ 2008/6/12م، ورقم (2007/1234) تاريخ 2008/1/6م، ورقم (2007/599)، تاريخ 2007/8/16م، ورقم (1999/3396)، تاريخ 2000/4/4م، وجميعها منشورات مركز عدالة.

(81) قرار تمييز حقوق رقم: (2009/2562)، تاريخ 2009/12/24، منشورات مركز عدالة.

(82) قرار تمييز حقوق رقم: (2007/599)، تاريخ 2007/8/16م، منشورات مركز عدالة.
(83) السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص496؛ والنقيب، المرجع السابق، ص317؛ العامري، المرجع السابق، ص200.
(84) السرحان وخاطر، المرجع السابق، ص496.
(85) وقد أشار إلى ذلك: النقيب، المرجع السابق، ص332.
(86) قرار تمييز حقوق رقم (2008/1816)، تاريخ 2009/5/6م، منشورات مركز عدالة.
(87) طه، المرجع السابق، ص195، وقد أشار إلى كتاب: المنتزع المختار لأبن مفتاح، ج4، ص450.
(88) طه، المرجع السابق، ص195 في الهامش، وقد أشار إلى كتاب: بدائع الصنائع للكاساني، ج7، ص312؛ وإلى كتاب: المغني لابن قدامه مع الشرح الكبير، ج9، ص597.
(89) النقيب، المرجع السابق، ص317.
(90) العامري، المرجع السابق، ص200.
(91) العامري، المرجع السابق، ص200.
(92) النقيب، المرجع السابق، ص317.
(93) العماوي، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، ص68 وما بعدها، وص150 وما بعدها.
(94) وتنص المادة (48) مدني أردني على أنه: (لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر).
(95) وتنص المادة (256) مدني أردني على أنه: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).
(96) وتنص المادة (266) مدني أردني على أنه: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).
(97) وتنص المادة (273) مدني أردني على أنه: (ما يجب من مال، في الجناية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة أو الجاني للمجني عليه أو ورثته الشرعيين وفقا للقانون).
(98) وتنص هذه المادة (274) مدني أردني على أنه: (رغما عما ورد في المادة السابقة، كل من أتى فعلاً ضارا بالنفس من قتل أو جرح أو إيذاء يلزم بالتعويض عما أحدثه من ضرر للمجني عليه أو ورثته الشرعيين أو لمن كان يعولهم، وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار).
(99) السرحان وخاطر، شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، مرجع سابق ص421-424. والعامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص110-116.= = والرواشدة، ضمان الضرر الجسدي في القانون المدني الأردني، مرجع سابق، ص16-20. والزعبي ضمان الضرر في مجال المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص2445.
(100) قرارات تمييز حقوق ذوات الأرقام: (2008/1214)، تاريخ 2008/6/12م، و(2007/2402) تاريخ 2008/1/27م، و(2006/3470)، تاريخ 2007/4/3م، و(2004/4237)، تاريخ 2005/3/7م، و(2004/3781)، تاريخ 2005/2/9م، و(2004/3253)، تاريخ 2005/2/6م و(2004/2694)، تاريخ 2004/11/25م، و(2004/2358)، تاريخ 2004/10/25م و(1999/200)، تاريخ 2000/9/30م، وجميعها منشورات مركز عدالة.
(101) Maxlarox، ماكس لوروا، في بحثه تقدير الضرر الجسمي لسنة 1959. مشار إليه في: العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، مرجع سابق، ص167.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

ابن المرتضي، أحمد بن يحيى، (840 هـ)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، الجزء الخامس، القاهرة: مكتبة الخانجي، (د.ت).

أبن قدامه، موفق الدين عبد الله بن أحمد، (620 هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي، ج9، تحقيق طه محمد الزيني، 1968م، القاهرة: مكتبة القاهرة.

أبو السعود، رمضان، 1982م، الوسيط في شرح قوانين التأمينات الاجتماعية، ج1، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

جعفر، رضا محمد، 2005م، رضاء المضرور بالضرر وأثره على الحق في التعويض، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

الجمال، مصطفى محمد، 1996م، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، (د.ن).

الزحيلي، وهبة، (د.ت)، الفقه الإسلامي وأدلته، ج6، ج7، دمشق: دار الفكر المعاصر.

الزرقا، مصطفى أحمد، 1988م، الفعل الضار والضمان فيه، ط1، دمشق: دار الفكر.

دسوقي، محمد إبراهيم، (د.ت)، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، مطابع رمسيس.

الذنون، حسن علي، 2006م، المبسوط في شرح القانون المدني، ج2: الخطأ، أشرف على تنقيحه وطبعة محمد سعيد الرّحو، عمان: دار وائل للنشر.

السرحان وخاطر، وآخرون، 2000م، شرح القانون المدني الأردني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط1، عمان: دار الثقافة.

سلطان، أنور، 1987م، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، ط1، عمان: منشورات الجامعة الأردنية.
شرف الدين، أحمد السعيد، 1982م، 1986م، انتقال الحق في التعويض عن الضرر الجسدي، (د.ن).
طه، طه عبد المولى، 2002م، التعويض عن الأضرار الجسدية، مصر، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية.
العامري، سعدون، 1981م، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد: مركز البحوث القانونية.
العماوي، محمد عبد الغفور، 2012م، التعويض عن الأضرار الجسدية والأضرار المجاورة لها، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
مجاهد، أسامة أبو الحسن، 2001م، التعويض عن الضرر الجنسي، القاهرة: دار النهضة العربية.
مجلة أحكام محكمة تمييز دبي سنة 1995م، المبدأ 69.
محمد، عصام، 1988م، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، المجلد1، ط2، القاهرة: (د.ن).
المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، عمان: إعداد نقابة المحامين.
النقيب، عاطف، 1983م، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، بيروت، باريس: منشورات عويدات.

ثانياً: الرسائل والأبحاث

أبو حجلة، ثائر وليد محمد، 2002م، انتقال الحق في الضمان عن الضرر الأدبي وفق أحكام القانون الأردني (دراسة مقارنة)، الأردن: رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.
بدير، أمل عوني، 2007م، التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة)، الأردن: رسالة ماجستير في جامعة مؤتة.
الجزازي، إبراهيم محمد، 1993م، الضرر المعنوي وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، الأردن: رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.
الحياري، أحمد إبراهيم، 2006م، تقدير التعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن حوادث المرور، (جامعة الشارقة، شرطة الشارقة)، أبحاث مؤتمر السلامة المرورية (المحور القانوني) الإمارات العربية المتحدة.
الرواشدة، سالم سليم صلاح، 2008م، أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان، دراسة مقارنة، الأردن: رسالة دكتوراه في جامعة عمان العربية للدراسات العليا.
الدويك، محمد ربيع محمد، 2006م، تقدير التعويض عن الضرر الجسدي، الأردن: رسالة ماجستير في الجامعة الأردنية.
فيض الله، محمد فوزي، 1962م، المسؤولية التقصيرية بين الشريعة والقانون، مصر: رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر.
محمد، عصام أحمد، (د.ت)، النظرية العامة للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه في جامعة القاهرة.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

جامعة الشارقة، كلية الدراسات العليا، كلية القانون، محاضرات للأستاذ عدنان السرحان، الفصل الثاني (الضرر)، ص7، شبكة الانترنت، عبر الوصلة الالكترونية: (www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=536&d=1260168836).
النتشة، محمد عبد الجواد، 2007م، **التداخل بين الدية والتعويض**، بحث مقدم في المؤتمر القضائي الشرعي الأردني الدولي الأول، منشور على شبكة الانترنت، عبر الوصلة الإلكترونية: (www.csjd.gov.jo/download/mohammad-alnatsheh.doc).

خامساً: المراجع الأجنبية

Munkman, John. 1980. Damages for Personal Injuries and Death Sixth edition, London – Butterworths.

The Compensation for Disfigurement

Mohammad Al-Amawi*

ABSTRACT

The aesthetic damage or disfigurement of the most important damage in humans, because this damage affects the aesthetics and phenotypic side in the human body. Jurists and scholars also the judicial decisions have disagreed about compensate for this damage, some of whom said that to compensate this damage on the basis of moral damage, others said that it compensated on the basis of that material damage but within other damage is the permanent partial disability damage. Therefore, the researcher explained in this study, the concept of disfigurement, it is physical damage, not moral, and that damage is independent of any other damage, so it has individually compensated. The researcher explained Islamic jurisprudence look at disfigurement and how to be compensated in Islam. He also explained the external considerations that affect the compensation for this damage.

Finally, the researcher reached to several conclusions and recommendations.

Keywords: Aesthetic, Disfigurement, Compenstation.

* Directorate of Public Security, Jordan. Received on 16/4/2013 and Accepted for Publication on 28/1/2014.